تفريغ المجلس (٠٨) وفيه شرح قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة وهي ثلاثة أنواع وضوء وغسل وبدل منها عند تعذرهما وهو التيمم.

فأما الوضوء ففي ثمانية مواضع وهي الوجه وداخل الفم وداخل الأنف وما بين الصدغ والأذن واليدان إلى آخر المرفقين والرأس والأذنان ظاهرهما وباطنهما والرجلان إلى آخر الكعبين.

وطهارته نوعان: غسل ومسح فالمسح بالرأس والأذنين والغسل فيما عداها وأحكامه ثلاثة أنواع: فرض وسنة وفضيلة.]

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

بدأنا في كتاب الطهارة، قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ **(الطهارة من الحدث فريضة واجبة)**. قلنا: الطهارة من الحدث احترازا من طهارة الخبث، والخبث هو النجَس، عين النجاسة، أما النّجِس فهو الذي تنجّس، أي أصله طاهر تنجس، فعندنا النَّجَس وعندنا النجِس، فالنجَس هو عين النجاسة، كما قال جَلَّ جَلَالُهُ في الكفار ﴿ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ...٢٨﴾ التوبة، أي النجاسة المعنوية، وأما النّجِس فهو الذي طرأت عليه النجاسة فتنجّس، فيقال فيه بصورة أدق متنجِّس، فقلنا هذا احترازا من طهارة الخبث، فهو يتكلم عن طهارة الحدث، وستأتي طهارة الخبث الاستنجاء، والاستجمار.

(فريضة واجبة) هذا من باب الترادف.

على كل من لزمته الصلاة

يعني طهارة الحدث تجب على من تلزمه الصلاة، ولم يقل: واجبة على المكلف، لأن الذي تلزمه الصلاة هو المكلف، والمكلف هو العاقل البالغ، قال ﷺ (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق)[1] فمن هو المكلف؟ العاقل ليخرج المجنون ليس مكلفا، البالغ ليخرج الصبي، لكن المؤلف هنا لم يقل: على كل كلف! بل قال **(على كل من لزمته الصلاة)** لأنه قد يصلي من ليس مكلفا، والنبي ﷺ قال لنا (علموا أولادكم الصلاة في سبع، واضربوهم عليها في عشر)[2] ابن السبع ليس مكلفا، وابن العشر ليس مكلفا، والتكليف يجري إذا كان عاقلا وبالغا.

البلوغ يقع بأشياء وستأتينا إن شاء الله، منها ما يشترك فيها الذكر والأنثى، ومنها ما يخص الأنثى، منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف، فيقع البلوغ بالاحتلام محل اتفاق في الذكر والأنثى، ويقع البلوغ بالحيض في المرأة باتفاق، ويقع البلوغ كذلك بإنبات شعر العانة، ويقع البلوغ كذلك ببلوغ سن ١٥، في قول الجمهور، ويقع البلوغ في المرأة أيضا بظهور الثدي على خلاف.

فإذن قال **(على كل من لزمته الصلاة)** المقصود هو إذا قام ليصلي، لأن الصبي لا تجب عليه الصلاة لكن يُعلّم ويدرّب، فهي في حقه من باب الندب، لكن إذا قام يصلي وإن كانت الصلاة في حقه على سبيل الندب، هل له أن يصلي دون طهارة؟ لا يجوز لأن هذا الفعل وإن كان يُفعل على سبيل الندب، لكن شرطه الطهارة، مثلما إذا قمت تصلي النافلة، تقول هتان الركعتان نافلة مستحبة وسنة إذن ليس يجب علي أن أتوضأ؟ لا، هذه العبادة سنة، لكن هذه السنة شرطها أن تكون على الطهارة.

(فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة) الذي تلزمه الصلاة المكلف، وكذلك من باب الندب والاستحباب الصبي، لكن متى يطالب بها؟ إذا قام إلى الصلاة، وإذا أراد الصلاة ولم يكن متطهرا، لظاهر الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ...٦﴾المائدة، تطالب بالطهارة إلى

[1] أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (٥٢٦٩) بنحوه، وأخرجه موصولاً أبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٧٣٤٦)، وأحمد (٩٥٦)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢).
[2] صحيح أبي داود (٤٩٥).

قمت إلى الصلاة، بتقدير: ولست متطهرا، أما إذا كنت متطهرا فلا تلزمك الطهارة، هذا الذي قدره أهل العلم على الأصح وإن كان الخلاف في الآية، فقوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ) ظاهرها كل من قام يصلي يجب أن يتوضأ وإن كان متوضئا، لكن السنة بيّنت، وأوضحت، وهو أن الطهارة إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة إذا لم تكن متوضئا، ولهذا توضأ النبي ﷺ عام الفتح وصلى به كل الصلوات، قالوا: يا رسول الله فعلتَ ما لم تكن تفعله من قبل، فقال إنه أراد أن لا يحرج أمته، قال أنس رضي الله عنه لما قيل له: كيف كنتم تفعلون؟ قال (**كنا نصلي بالوضوء الواحد ما لم يحدث أحدنا**)[1] يعني قد يصلي صلاتين وثلاث وأربع، فإذا أحدث توضأ.

إذن يطالب بطهارة الحدث إذا قام إلى الصلاة، وهو على غير طهارة، إذن قال (**الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة**)، فهذه العبادة الطهارة على من لزمته الصلاة، هذا فيه إشارة إلى أن العبادة قد تكون واجبة في نفسها، وقد تكون واجبة لغيرها، فالصلاة واجبة في نفسها، والوضوء واجب لغيره، لأن الوضوء يجب عليك للصلاة، فهي عبادة تجب لغيرها، ولهذا يقسم العبادات إلى قسمين: ما هي مقاصد، وما هي وسائل، وللمقاصد أحكام، وللوسائل أحكام، ولهذا التخفيف في الوسائل أكثر منه من التخفيف في المقاصد، وهذا نستفيد منه فوائد في أحكام العبادات.

يعني إذا دار التخفيف بين الوسيلة والمقصد، فتُخفف الوسيلة ويحافظ على المقصد، المقصود (...**على كل من لزمته الصلاة**) من العبادات ما هي واجبة لنفسها، ومنها ما هي واجبة لغيرها، وقد تكون واجبة لنفسها ولغيرها.

وهي ثلاثة أنواع وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم.

(**وهي**) أي طهارة الحدث (**ثلاثة أنواع وضوء**) بضم الواو، وأما الوَضوء بالفتح فهو الماء، جاء في الحديث (فأُتي ﷺ بوَضوء)[2] أي ماء ليتوضأ، وفي حديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين: فأتي بوَضوء، قال (**إيتوني بماء**

[1] صحيح النسائي (١٣١)
[2] أخرجه البخاري (١٨٧) واللفظ له، ومسلم (٥٠٣).

أتوضأ لكم وُضوء رسول الله ﷺ) فبالضم هو الفعل، وبالفتح هو الماء، فإذا طلبت أن تتوضأ تقول: إيتني بوَضوء، وإذا حكيت الفعل تقول: أريد الوُضوء.

فطهارة الحدث ثلاثة الوضوء، والغسل **(وبدل منها عند تعذرهما وهو التيمم)**، بدأ بالوضوء لمسيس الحاجة إليه أكثر، ولأنه يتكرر أكثر من غيره، ولهذا قال سيبويه فيما نقل عنه: إن عادة العرب يقدمون في كلامهم ما هم به أهمّ، وهم به أشد عناية، وإن كان جميع الأمور تهمهم وتعنيهم، لكن يقدمون في الكلام ما هو أهم وأكثر عناية، فقدّم الوضوء لمسيس الحاجة إليه، ولكثرته وتكرره في اليوم، بخلاف غيره، بخلاف الغسل. فالصبي الذي لم يحتلم ليس في حقه الغسل، حتى المحتلم غير المتزوج لا يتكرر عليه الغسل كالمتزوج مثلا، وهكذا.

(وضوء وغسل وبدل منهما) الوضوء من الوضاءة وهو الحسن، والبهاء والجمال، يقال: وضيء أي جميل وحسن، هذا المعنى اللغوي، والمراد به شرعا هو أفعال مخصوصة بنية، أو **(الوضوء هو غسل ومسح لأعضاء مخصوصة بنية)**.

(وغسل) يقال الغُسل ويقال الغَسل، وبعض أهل العلم يرون أنهما بمعنى واحد، وبعضهم يفرّق -والتفريق أوجه- الغَسل للعضو، تقول: غَسَل يديه، والغُسل للجسم، وهو المقصود هنا، والمراد شرعا **(الغسل هو تعميم الجسم بالماء)**.

(وبدل منهما) أو منها، والأصوب منهما، لكن يصح **(منها)** باعتبار الطهارة السابقة، إذا قلنا **(منها)** أي هذه الطهارة السابقة، عند تعذرهما وهو التيمم، سمي بدلا، وبعضهم يسميه خلفا، وبعضهم يسميه رخصة، وبعضهم قال: هو طهارة مستقلة بنفسها، ما هي بدل ولا خلف ولا رخصة، والحقيقة يصح ذلك، **(بدل منهما عند تعذرهما)** إذا لم يستطع الوضوء أو الغسل، يُبدل عنه بالتيمم، قال جل وعلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ...﴿٦﴾﴾، فهو بدل عنهما وخلف.

ولا يمنع كون التيمم وطهارة الغسل والوضوء لا يستوون في جميع الأحكام أن نسميه بدل، وهو خلف عنهما، ويصح تسميته رخصة أيضا، يسمى رخصة عند العجز عنه، لا عند فقد الماء، يسمى رخصة عند العجز عنه، لا عند فقد الماء، لأن الذي يتمم إما فاقد للماء، وإما العاجز عنه، ففاقد الماء لم يجده فبدله التيمم، ويكون عزيمة هنا، والذي يخشى من استعمال الماء المرض، أو شدته، أو حدوثه، أو طول البرء، فيرخص له في التيمم، فتسميته رخصة لا بأس به، وهو أيضا فرض مستقل بنفسه وبأحكامه. **(عند التعذر منهما وهو التيمم)** وسيأتي كل ذلك.

فأما الوضوء ففي ثمانية مواضع وهي الوجه وداخل الفم وداخل الأنف وما بين الصدغ والأذن واليدان إلى اخر المرفقين والرأس والأذنان ظاهرهما وباطنهما والرجلان إلى اخر الكعبين

عندي **(مواضع)** في بعض النسخ **(ففي ثمانية أعضاء)** يعني الوضوء يشمل مواضع وأعضاء في الجسم، ثمانية سيأتي تفصيلها، (الوجه) (فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ)، **(وداخل الفم وداخل الأنف)** قال **(ثم تمضمض واستنشق واستنثر)**[1] حديث عبد الله بن زيد، وحديث عثمان، وغيرهما في الصحيح **(وما بين الصدغ والأذن)** الصدغ هو موضع الشعر في التقاء شعر الرأس مع اللحية، هذا العظم الناتئ يقال له الصدغ، وما بينه وبين الأذن يسمى العَذَار، **(وما بين الصدغ والأذن)** يقصد الوجه، **(واليدان إلى آخر المرفقين)**، (فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ) والرأس (وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ)، **(والأذنان)** قال **(ومسح بسبابتيه صماخي أذنيه، وبإبهامه ظاهر أذنيه)**[2] كما في الحديث عند أبي داود وغيره، وفي الحديث (الأذنان من الرأس)[3]، **(ظاهرهما وباطنهما)** باعتبار الظاهر ما يرى الباطن المخبأ، وباعتبار ظاهر الجسم ما يظهر منه فهذا هو الظاهر ما خلف الأذنين وما داخل الأذنين هذه التجاويف وثقب الأذن

[1] أخرجه البخاري (١٦٤) ومسلم (٢٣٥).
[2] أخرجه ابن سلام في ((الطهور)) (٣٥٤)، والطبراني في ((مسند الشاميين)) (١٠٧٧)، البيهقي (٣٠٨) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (إسناده حسن ١٣١/١.
[3] أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٢٢٢٧٧)

هذا الصماخ هذا هو الباطن وهو الصحيح، الباطن ما داخل، لأن الحديث قال (**ومسح بسبابتيه باطن أذنيه، وبإبهاميه ظاهرهما**) هذا هو الأظهر، و(**الرجلان**)، (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، هذه أعضاء الوضوء وسيأتي تفصيلها.

وطهارته نوعان غسل ومسح فالمسح بالرأس والأذنين والغسل فيما عداها

يعني الوضوء نوعان يشتمل على أمرين، (**غسل ومسح**) هنا نقول غَسل بفتح الغين، يعني فيه أعضاء في الوضوء تغسل، وفيه أعضاء تمسح، (**فالمسح للرأس**) (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)، (والأذنين) (**ومسح أذنيه**)، (**والغسل فيما عداها**) يعني الغسل فيما عدا الرأس والأذنين، اليدان تغسلان إلى الكوعين، وإلى المرفقين، والوجه، والرجلين.

وأحكامه ثلاثة أنواع: فرض وسنة وفضيلة

إذن طهارة الحدث وضوء، وغسل، وبدل عنهما التيمم، الوضوء أعضاؤه ثمانية: الوجه وداخل الفم، وداخل الأنف، وما بين الصدغ والأذن، واليدان، والرأس، والأذنان الظاهر والباطن، والرجلان، وهذه الأعضاء فيها أمران، بعضها يغسل، وبعضها يمسح، فالمسح للرأس والأذن، والغسل لكل الأعضاء الستة الباقية.

وهذا الغسل والمسح منه ما هو فرض، ومنه ما هو سنة، ومنه ما هو فضيلة، قال (**وأحكامه ثلاثة فرض وسنة وفضيلة**) فسيأتي ذكر الفرض (**وفروضه ستة..**) وقال الناظم:

فرائض الوضوء سبع عدُّها* فنية وغسل الوجه بعدَها**[1]

و(**سنة**) .. (**وقل ثمان عدم المسنون ..**)[2].

[1] من نظم أسهل المسالك.
[2] من نفس النظم.

(وفضيلة) .. **(وأما فضائله فعشر ..)** وبعضهم يراها إحدى عشر، ستأتي.

(فرض وسنة وفضيلة) الفرض هو الواجب وهو الركن عند المالكية، والسنة كما قال الناظم:

سنـة ما أحمـد قـد واظبـا*عليـه، والظهـور فيـه وجبـا**[1]

فالسنة هي التي واظب على فعلها النبي ﷺ وظهرت، بخلاف الفضيلة التي هي الرغيبة:

رغيبة ما فيه رغب النبي * بذكر ما فيه من الأجر جي**[2]

فالرغيبة ما رغب فيها النبي ﷺ بذكر أجرها وثوابها، أو مادام على فعلها بصفة النفل لا بصفة السنة، السنة ما واظب عليها وأظهرها في الجماعة، والرغيبة إما ذكر أجرها، وإما داوم عليها لكن من غير جهر ولا قول ولا إظهار في الجماعة، وهذا الترتيب عند المالكية المستحب والمندوب والرغيبة، هذه بمعنى ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه:

فضيلة والندب والذي استحب*ترادفت ثم التطوع انتخب**[3]

هذه مترادفة المستحب، والمندوب، والفضيلة، هذه بمعنى ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ثم تأتينا الرغيبة ما ذكر أجرها، أو داوم عليها لا على صفة الظهور، والقول، وإظهارها في جماعة، ثم يأتينا التطوع، وهو ما اختاره الإنسان لنفسه من العبادات المشروعة ثم تأتي السنة أعلى المراتب، وهي التي واظب عليها وأظهرها للجماعة، هذا ترتيب عند المالكية، وكله يدخل فيما هو مسنون أي طُلب فعله دون جزم.

ستأتي الفرائض، ومن بعدها السنن، ومن بعدها الفضائل، ونشرحها إن شاء الله تعالى.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

[1] من نظم مراقي السعود.
[2] من نفس النظم.
[3] من نفس النظم.